

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن إضافة أمراض مهنية إلى الجدول المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف الأمراض المهنية المبينة بالجدول المرفق إلى جدول أمراض المهنة المحقق بقانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدرت باسم الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

جدول

إضافة أمراض مهنية إلى الجدول رقم (١)  
المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية

رقم سلسلة	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٥	التسمم بالبريليوم	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه
٢٦	التسمم بالسليسيوم	وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتبارة أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٧	مرض التقيحون	العمل على أعماق تحت سطح الماء .

مادة ٢ - على العامل أن يثبت شهادة من مكتب القوى العاملة الذى يقع في دائرة اختصاصه أنه مازال متطلبا عن العمل حتى تاريخ تحرير الشهادة ، وأنه تردد على المكتب مرة على الأقل كل أسبوعين خلال المدة السالفة على هذا التاريخ ، وأنه لم يرفض الالتحاق بعمل عرضه المكتب عليه خلال هذه الفترة .

وتحرم هذه الشهادة على الأتوفج الذى تعده المؤسسة ويعتمده وزير العمل لهذا الغرض .

مادة ٣ - تصرف السنة على دفعات شهرية اعتبارا من أول الشهر الذى لاقى فيه شهريين من تاريخ ثبوت فصل العامل من عمله .

وتقدر المدة الواحدة بواقع ٥٠٪ من الأجر الأخير الذى سددت على أساسه الاشتراكات عن المزمع عليه المؤسسة ويستمر صرف هذه الدفعات طوال مدة تعطله عن العمل ، بحيث لا يستمر صرفها أكثر من ستة شهور .

ويتمين قبل صرف كل دفعة إثبات التعطل طبقا لأحكام المادة السابقة .

مادة ٤ - لا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد رصيد السلف التى تمنح للدائل عن أجر ثلاثة شهور ويتخذ الأجر الأخير أساسا لذلك في كل حالة .

مادة ٥ - تسترد المؤسسة السلف المتوقعة للعامل عند التحاقه بعمل جديد وذلك على أقساط شهرية وبدون فوائد بواقع ١٠٪ من أجره ، وعلى صاحب العمل اقتطاع تلك الأقساط من أجر العامل على الأساس المذكور وتوريدها للمؤسسة شهريا . وذلك اعتبارا من أجر الشهر التالى لاخطاره بذلك .

مادة ٦ - تخفف المؤسسة بما لا يجاوز ١٠٪ من مدائش المؤمن عليه حين الوفاء بقية ما يكون قد اقتضاء من سلف طبقا لأحكام هذا القرار . ويكون وفاة هذه السلف دفعة واحدة من تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادتين ٥٩ و ٦٠ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه . ويعنى المستحقون عن المؤمن عليهم في حالة وفاتهم من سداد أرصدة تلك السلف .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدرت باسم الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر